

## السنة بين الأصول والتاريخ\*

حسن إبراهيم المنداوي\*\*

### تقديم

السنة النبوية هي الأصل الثاني الذي يقوم عليه الإسلام، وبها يتمكن المسلم من طاعة ربّه فيما أمره به من التكاليف التي ورد ذكرها في القرآن الكريم محملة في الغالب، حيث جاءت السنة مبيّنة لذلك الإجمال. فلا يستقيم التزام المسلم بالإسلام، وتطبيق تشريعاته المتعددة بالاعتماد على القرآن الكريم فحسب، بل لا بد من الرجوع إلى السنة النبوية أيضاً. فالقرآن الكريم والسنة النبوية لا ينفصلان، ومن رام ذلك فهو للعبث بشرع الله أقرب، ومن الجدية الفكرية والدقة العلمية أبعد، وللتاريخ معاند.

ومع ذلك، وربما بسبب ذلك، يظهر في حين لآخر من يحاول الطعن في السنة النبوية الشريفة وحجيتها بدعوى الاكتفاء بالقرآن والعمل على تخليص الأمة من تخلفها الحضاري من أحد عوامل ذلك التخلف المتمثل في التمسك بالسنة، التي تشكل

\* ذوب، حمادي، السنة بين الأصول والتاريخ (الدار البيضاء/بيروت: المركز الثقافي، 2005). والكتاب يقع في 352 صفحة، وهو عبارة عن أطروحة نال بها صاحبها شهادة التعمق في البحث أو دكتوراه المرحلة الثالثة سنة 1993 بإشراف عبد المجيد الشرفي.

\*\* أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه - كلية معارف الولي والعلوم الإنسانية - الجامعة الإسلامية بماليزيا.

في اعتقادهم "عائقاً هائلاً أمام كل تجديد" (ص29). ومن تلك المحاولات كتاب السنة بين الأصول والتاريخ مؤلفه حمادي ذوب (من تونس) الذي قصد به (كما بينه هو نفسه) إبراز "مواقف الإنكار التي همشتها المدونة الأصولية أو أقصتها. وهذا ما جعلنا نحاول إحياء المواقف المسكوت عنها" (ص11). وهو الذي يرى أن "سيادة الأصول وهيئتها ليست مجرد سيادة تاريخية فحسب، بل هي قضية محرقة تخص الحاضر. فالخطاب الإسلامي الرسمي أو المعارض يؤكّد على وجوب الالتزام الكامل بمنهجية الأصول" (ص11). وقد بحث حجية السنة وما يتعلق بها من مسائل "بداءاً من الشافعي وأثره "الرسالة في أصول الفقه" التي مثلت المذهب الشافعي في القرن الثاني الهجري، وفي لحظة التأسيس لعلم أصول الفقه، وانتهاء بالغراوي الذي مثل لحظة التأسيس النهائي لعلم الأصول وللسنة" (ص15).

ولذا، فإنّكالية الكتاب تدور حول السنة النبوية، وما يتعلق من مسائل، مثل المفهوم، والحجية، وعدالة الرواية عموماً، وعدالة الصحابة خصوصاً، وهل تعتبر السنة وحي؟ وهذا الأخير يمثل جرثومة الإشكاليات وأسها، وما سواها تبع لها، ومترفرع عنها. هذه - تقريباً أهم المسائل التي تطرق إليها هذا الكتاب الذي عده صاحبه "مفتاح طريق البحث المعمق في قضايا تراثنا التي نعتبر أنها في صلب الحداثة بما هي صنواتي للحديث إلى فهم شامل لقوانين الظواهر الإنسانية قدّيمها وحديثها" (ص17).

أما المنهج الذي اعتمدته المؤلف في دراسة الموضوع فهو المنهج التاريخي، وفي هذا يقول: "وانخترنا لذلك منهجاً قصدنا من خلاله تحقيق الموضوعية ما أمكننا ذلك، وهو المنهج التاريخي الذي مكتننا من عرض المواقف وتحليلها مع تجاوز ما لاحظناه من إقصاء للمواقف المعاصرة" (ص14). وقد بحث الكاتب حجية السنة النبوية في ثلاثة أبواب مسبوقة بمقدمة، ومشفوعة بخاتمة. ونعرض فيما يأتي الأفكار المهمة في كل باب، متوكّلين في ذلك ألفاظ الكاتب قدر الإمكان حتى لا يتوهم أي تردد في كلامه أو نقص منه، فإذا نجز ذلك قمنا بالتعليق على هذا الكتاب بما يسمح به الخاطر، ويسمح به الحيز المتاح مثل هذه المراجعة.

## أفكار الكتاب الرئيسية، وأمهات مسائله

**خصص المؤلف الباب الأول لـ"تاریخیة مفهوم السنة"**، حيث حاول أن يحدد قصد علماء أصول الفقه بمصطلح السنة، ويبين مظاهر عدو لهم عن المعنى اللغوي إلى معنى خاص بهم لحاجة في أنفسهم. فـ"الافت للنظر أنَّ أغلب هذه المصادر (يقصد كتب أصول الفقه) إما أنها لم تقف عند تعريف السنة لغة أو شرعاً على غرار الشافعی، أو أنها ألمعت فحسب إلى هذا التعريف وهي حالة البزدوي وأبي الوليد الباقي وأبي الخطاب الكلوذانی وابن حزم. أما بقية الأصوليين، فلم يشيروا إلا عرضاً إلى هذا التعريف. وهكذا فأهل نتیجة يمكن الخروج بها هي غياب التنظير المتأني لـ"مصطلح السنة" (ص22). ولذا، فقد حاول الكاتب تقديم ما يراه تنظيراً متأنياً لمصطلح السنة غفل عنه الشافعی وكثير من جاؤوا بعده بناء على الدلالة المعجمية لهذه المفردة. فـ"يعتبر المعجمي الكوفي ابن فارس (ت395) في مادة سنَّ أنَّ "السین والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة. والأصل قوله سنت الماء على وجهي أنسنة سنَّ إذا أرسلته إرسالاً... وإنما سميت بذلك لأنها تجري جرياناً" (ص24). والكاتب يميل إلى هذا المعنى ميلاً كبيراً لحاجة في نفسه، حتى إنه قال معقلاً عليه بقوله: "وبالرغم من أن معجم ابن فارس لم يلق اهتماماً ذا بال لدى اللغوين المتأخرین، فإنَّ النص المقتطف منه يعدَّ أهمَّ نصَّاً أصلَّ معنى الجريان والسير في مادة سنَّ". ووجه أهميته تفردُه بجملة من الخصائص منها نظرته التأليفية "الزمانية" وـ"التاریخیة"، فاللفظ كان يدلُّ أصلًا على حقيقة حسية تتأثر في مجال الطبيعة هي جريان الماء في سهولة، ثم انتقل ليدلُّ على حقيقة حسية تتنزَّل في مجال بشري هو وجه الإنسان ليتجاوز إثر ذلك مجال الحسَّ إلى المحاز ممثلاً في سلوك الإنسان وسيرته" (ص25).

ثم يخلص الكاتب من ذلك إلى أنَّ معنى السنة الذي رسّخه الفكر السنّي هو "المعيارية" (ص27)؛ بمعنى قصر سنة النبي ﷺ على أنها سنة محمودة وحسنة، ولا يحمل

معناها غير ذلك. وينهُب الكاتب إلى أن الإمام الطبرى هو الذي وظَّف الفهم السنَّى للسنة لتوحيد الأمة الإسلامية، حيث كان الطبرى "مِيالًا إلى منهج يمتاز بالانتقائية؛ لذلك انتخب من بين كل معانٍ للسنة في التراث اللغوي المعنى الذي يلائم الأيديولوجية وهو معنى المعيارية لترسيخ ضرورة اتباع كل المسلمين لنهج واحد" (ص27). ويقر المؤلف أنه لم يجد "عند أيٍ من اللغوين قبل القرن الرابع ما يؤيد هذا المعنى المعياري للسنة بعيدًا عن كل تأثير من الدين الجديد" (ص27). وبناءً على ذلك، فهو يجزم بأن "معنى المعيارية لم ياتِ بدلالة السنة في الفضاء الإسلامي إلا مع الطبرى" (ص28). وسبب ذلك في رأيه "أن هذا المعنى تأسَّس على عملية حصر لدلالة الطريقة في الجانب الإيجابي فحسب بعد أن كانت مطلقة الدلالة على البعدين الإيجابي والسلبي" (ص28). إذن فما المفهوم الصحيح للسنة لدى الكاتب وفقاً لما ادعاه تنظيرًا علمياً متأنياً؟

لقد عثر الكاتب على المفهوم الصحيح للسنة فيما سماه "السنة الحَيَّة"، وهو يبين ذلك بقوله: "إنَّ المتأمِّل في مادَّة سنَّ يلحظ من خلال التعبير المتداولة لدى العرب تحورها حول معانٍ الحركة والجريان والنشاط والفعل المنتج للحياة. لكنَّ هذا المعنى هُمْشَ بالرغم من الأهمية التي اكتسبها لدى المدارس الفقهية القديمة قبل الشافعى من خلال مفهوم العمل الجارى أو السنة الحَيَّة" (ص30). إذن، فالسنة في المدارس الفقهية القديمة قبل الشافعى عبارة عن "نوع من العادة المتّبعة في المجتمع الحالى... ثمَّ فكروا (علماء المدارس) في الصحابة وأخيراً في النبي محمد ذاته الذي أصبحت سنته ملجاً كلَّ مدرسة فقهية تستند إليه للرفع من قيمة عملها الجارى" (ص31). ومن ثم، فمعنى السنة الحَيَّة عندَه يتمثَّل في الشاطئ الحياتي للمجتمعات الإسلامية، والأعراف المتّبعة فيها في كلَّ عصر دون التقىد بسنة معينة، وهذا قبل ظهور الإمام الشافعى.

ولئن كان الاعتماد على أحاديث الرسول قاسِماً مشتركاً لمفهوم السنة الحَيَّة عند هاته المدارس فإنه عنصر لا يحظى بالأولوية بل يشتراك مع سنة الصحابة وإجماع

العلماء والأعراف المعمول بها في كلّ مدينة" (ص39). ولكن هذا المعنى للسنة الحية لدى المدارس الفقهية قد تَمَّت الاستعاضة عنه في مدرسة الحديث بسنة الرسول بصورة كاملة، "وهو الاتجاه الذي دعّمه الشافعي ليسير المصطلح السنة سيراً راسخاً يكتسب معناه الاصطلاحي المتمثل في سنة الرسول" (ص43). ثم اهتدى الكاتب إلى أنّ الوحي كان مقصوراً على القرآن الكريم لدى المدارس الفقهية القديمة ويمثلها الأوزاعي، ومالك، وأبو يوسف، ثم توسيع دائرة الوحي لتشمل سنة الرسول ﷺ، وأنّ "أول من أنجز هذا العمل الشافعي في رسالته، حيث اعتبر السنة وحيًا" (ص54). وهذا المفهوم الأصولي للسنة الذي قرره الشافعي يحصرها في سنة النبي ﷺ، واعتبارها وحيا هو —في نظر الكاتب— "مفهوم تاريخي ونسبي لم يعرفه النبي ولا صحابته" (ص58)، بل هو "من صنع الفقهاء والأصوليين" (ص59).

وأما الباب الثاني فقد محضه للحديث عن حجّية السنة في التاريخ بناءً على النتائج التي توصل إليها في الباب الأول. ومن ثم، فقد جاء حديثه عن حجّية السنة مثيراً لحملة من الإشكاليات: "منها هل السنة حجة دينية أم لا؟ وإن كانت حجة دينية فما هو مصدر مشروعيتها؟... هل وقع إنكار هذه الحجّية في زمن من الأزمان؟ متى تأسست هذه الحجّية؟ ما هي المستندات النظرية والغايات العملية التي رمى إليها مؤسسوها؟" (ص63). وفي إطار ذلك، نقل أقوال علماء الأصول في حجّية السنة النبوية بوصفها الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، وما تقرر من إجماع على ذلك. ثم خلص من ذلك إلى أنّ السنة "في الفكر السنّي قد نزحت عن كلّ طعن فيها والمخالفة لم تمسّ من أصول الفقه إلا الإجماع والقياس" (ص64). ولكن الكاتب ساعده هذا الأمر، فلاحظ "أنّ الفكر السنّي غيب الحديث عن موقف إنكار الأخبار كلّها في عصر الشافعي" (ص69)، بل اعتبر "أنّ إنكار حجّية السنة يعدّ موقفاً متجرداً في ترايانا الإسلامي" (ص70)، وفي "العصر الحديث قد بُرِزَ فيه خلف للسلف الذين أنكروا حجّية السنة واستعادوا أطروحتهم الأساسية المتمثلة في الاعتماد على القرآن وحده" (ص71).

وفي سياق حديثه عن الأدلة المثبتة لحجّة السنة بناء على قول من قال بمحاجيتها، اعتبر الكاتب بصورة خاصة بذكر أدلة الإمام الشافعي التي أثبتهما في كتابه "الرسالة". فالقرآن يعدّ أهم مصدراً لإثبات حجّة السنة، حيث وردت فيه جملة من الآيات تقرن بين طاعة الله وطاعة رسوله، بل إنّ بعضها قد أفردت الرسول ﷺ بالطاعة. ويعلق على ذلك قائلاً: "ومن هنا كان لجوء الشافعي إلى تأسيس حجّة السنة على النص المقدس والتسامي بها إلى منزلة الوحي القرآني" (ص76)، منها إلى أنّ "اللافت للنظر أنّ القرآن تطرق مراراً إلى موضوع طاعة الرسول"، ومع ذلك لم يتحدث مطلقاً عن أقوال الرسول أو أفعاله باعتبارها وحىًّا إلى جانب القرآن" (ص82). ثم ذكر الكاتب المستندات النظرية، والغايات العملية عند الإمام الشافعي في القول بحجّة السنة، وهي أنه "يمكن أن يفسّر بإرادته تواصل السلطة القرشية التي بدأها الرسول العربي القرشي" (ص75). وقد تفطن الكاتب بحسبه التاريخي المرهف إلى كون "الانتصار للسنة" هو في عمقه انتصار للرسول العربي القرشي الهاشمي" (ص78) فالعصبية العربية القرشية في نظر الكاتب هي الغاية العملية التي دفعت الشافعي إلى اعتبار سنة النبي ﷺ حجّة، وأنها وحي من الوحي.

وهذه شنستنة لا جديدة فيها، فقد سبقه إليها نصر حامد أبو زيد!

وفضلاً عن الاعتماد على القرآن الكريم لإثبات حجّة السنة فقد تمّ الاعتماد على عصمة النبي للقول بأنّ سنته وحي، وبالتالي فهي معصومة. ولذا، فقد اعتبر الكاتب أنّ "عصمة النبي أحد المستندات النظرية العقلية الرئيسية التي أسس ب بواسطتها الأصوليون حجّة السنة" (ص81). واستنتاج الكاتب "في ضوء مواقف الأصوليين من هذه المسألة أنّ العصمة مبدأً أو جده المسلمين... وسار البعض الآخر بعصمة النبي مساراً ساهم الضمير الأسطوري للمسلمين في بلورته مثل اعتبار النبي معصوماً لا في أقواله وأفعاله فحسب، بل كذلك في خياله ورؤياه أثناء النوم" (ص86). والحاصل أنّ الكاتب لا يرى للنبي أيّ عصمة، فهو بشر من البشر يعتريه ما يعتريهم ولا فرق، وهذا مبني على ما قرره من أنّ السنة ليست بوحي؛ فنفي العصمة يترتب عليه نفي الوحي عن السنة.

ثم تابع الكاتب كلامه في حجية السنة بالتعرف لحجية الأخبار بقسميها المتواتر والآحاد، وكانت غايتها التعرض لقضية السنن وما يتعلّق بها من عدالة الرواية. ولذلك لاحظ أنّ أول من نزّل المتواتر المترلة التي حظي بها فيما بعد دون نقاش هو الشافعي الذي اعتبر أنّ هذا الصنف من الرواية يتماثل والقرآن في إفاده العلم القاطع" (ص125). وفي هذا الصدد أعاد المؤلف ما سبق أن بيّنه في حجية السنة، وما توصل إليه من القول بعدم حجيتها فيما يتعلق بإنكار حجية خبر الآحاد والصورة التي بها حجيته، الأمر الذي أوقعه في تكرار كثير، على أن الكاتب لا يخفى عليه من الشافعي من حيث إنه كان "أهمّ من انيرى لهذه المهمة الشافعي الذي جعل النزود عن خبر الواحد مشغلاً مركزاً في كتاباته باعتبار أنّ أكثر السنة وردت بواسطة أخبار الآحاد" (ص144).

ثم تعرّض الكاتب إلى عدالة الرواية، وما ذكره علماء الأصول من شروط لابد من توفرها في الراوي لتقدير روايته. وهنا يعرب الكاتب عن الطابع الإشكالي لتلك الشروط، إذ "كيف يمكن التسليم بمقاييس عدالة الراوي، والحال أنه غير معصوم، وأنّ هذا المقياس كثيراً ما استخدم لأغراض سياسية، وإلى جانب ذلك فإن اختلاف نقاد الحديث حول توثيق الكثير من الرواية أمر مؤكّد..." (ص183)، معتمداً في ذلك على ما كتبه محمود أبو رية في كتابه "أضواء على السنة الحمدية". وفضلاً عن ذلك، فإنّ البحث في عدالة الرواية - في رأيه - "لا يمكن أن يغضّ الطرف عن صنف من الرواية له مترلة خاصة في الضمير الإسلامي هو الصحابة باعتبار أنهم أول من نقل إلينا الشريعة" (ص184). ولذلك يقرر أنه "لعن كانت حجية الصحابة من المسلمين التي يرفض الضمير الإسلامي مراجعة النظر فيها نظراً إلى القداسة التي أسبغت عليهم مع الزّمن من جرّاء انتصار مذهب أهل السنة، فإنّ مقتضيات حاجتنا إلى عقلنة فهمنا لتراثنا فهماً لا تمجيد فيه ولا تحامل يدعونا إلى إثارة هذه المسألة للنظر في ظروف نشأة حجية الصحابة وخلفيات إضفاء العدالة عليهم" (ص184).

ثم ساق الكاتب رأي علماء الأصول والمحدثين الذين أجمعوا على عدالة الصحابة، ومنع الطعن فيهم وتجريحهم. ولكن هذا الأمر لا يقيم له الكاتب وزنا، فرأيه على خلاف ذلك، حيث اعتمد على ما أورده النظام من طعن في الصحابة *عليهما السلام*، فـ"إن جرأة النظام وقوّة حججه التي تستند إلى العقل سلطة يحتمكم إليها وتعيّز بها بين ما يقبله المنطق وما يرفضه" (ص198). فعدالة الصحابة *عليهما السلام* أمر يرفضه العقل، ويرده المنطق عند الكاتب، بناءً على فهمه المقلن للتراث. ولللاحظ هنا أنّ الكاتب يسوّي بين العدالة والعصمة فـ"العدالة في الفكر السنّي ليست في الواقع إلا بمعنى العصمة فهي نتيجة التعديل الجماعي للصحابة وإغلاق الباب أمام كلّ نقد أو تجريح يمسّهم" (ص221). ومن ثم يخلص إلى أنّ "عدالتهم المطلقة مسألة افتراضية رسّخها الضمير الإسلامي الدينى" (ص224)، فلا عصمة لأحد، وبالتالي لا حجّية للسنة.

وفي الباب الثالث والأخير الذي أفرده المؤلف لبيان العلاقة بين "السنة والقرآن"، تعرّض لتفصيص السنة لعموم القرآن وإشكالية النسخ بين القرآن والسنة. فأما التفصيص فقد تناوله على مستويين: أولهما المستوى النظري حيث عرض آراء علماء الأصول في التفصيص، وثانيهما المستوى التطبيقي حيث عرض نماذج تطبيقية للتفصيص. فالمستوى النظري بين فيه أنّ التفصيص الذي يندرج ضمن المباحث "اللغوية للعربية" يستهدف في جانب هام منه تفسير النصّ التأسيسي وتوضيحه" (ص230)، والنصّ التأسيسي المقصود هو القرآن دون السنة. "ومن نتائج عدم استقلال النص التأسيسي عن السنة وحاجة هذا النص إلى التوضيح والتفسير جعل الشافعي للسنة وظيفة بيانية تمثل في تفصيص عموم القرآن، وعلى هذه القاعدة تأسّس المشروعية الدلالية والأصولية للسنة" (ص230).

ومن المتوقع أن يخالف الكاتب رأي جمهور علماء الأصول في مسألة تفصيص خبر الآحاد لعموم القرآن ليظهر رأي الحنفية القائل بأنّ خبر الآحاد لا يختص عموم القرآن،

وهذا المنهج الأخير قد غيّبه عامة علماء الأصول وهمشوه. "وتتمثل أدلة الحنفية في تأييد منهجهم في أنّ عام القرآن قطعي دلالة وثبوتاً، وخبر الآحاد ظني ثبوتاً، ولا يقوى الظني على تخصيص القطعي؛ ذلك لأنّ في التخصيص إبطالاً لمدلول العام القطعي" (ص237). وأما في الجانب التطبيقي فقد ذكر الكاتب ثلاث حالات لتأصيل عموم القرآن بالسنة وهي آية السرقة (المائدة:38)، والآية التي عدّت المحرّمات من النساء في النكاح (النساء:24)، وآية قسمة الغائم (الأنفال:41)، وذكر فيها الخلاف الحاصل بين الجمهور والحنفية في الغالب، وهي مفصلة في كتب الفقه والأصول، ولذلك أعرضت عن ذكرها، وقد تعرّض لبعضها إذا دعت الحاجة إلى ذلك أثناء التعقيب على الكتاب.

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك إلى إشكالية النسخ بين القرآن والسنة، ليؤكّد أنّ "ما شرع ظهور مبدأ النسخ في الفكر الإسلامي حلّ مسألة التناقض والتعارض بين نصين لا يمكن الجمع بينهما بحال" (ص254). ويضيف إلى ذلك أن علماء الكلام في تناولهم لهذه المسألة كان قصدهم إثبات نبوة محمد عليه السلام، ولذلك كان عليهم "أنْ يثبتوا نسخ شريعة لشريعة سابقة في الرمن، فنبوّة محمد لا تصحّ إلا مع القول بنسخ شرع من قبله من الأنبياء". ويؤكّد الكاتب رأيه بأن مسألة النسخ "لم تنشأ نتيجة عوامل ذاتية؛ أي داخل جماعة المسلمين، بل كانت آلية دفاعية لمواجهة أطروحة راجت عند مثلي دين أجني عن الإسلام هو اليهودية" (ص255-256)، وهو يقصد بذلك قول اليهود بعدم النسخ، وأنّ شريعتهم لم تنسخ، ورفضهم نبوة الرسول محمد ﷺ. ومن ثم فإن إشكالية النسخ عند علماء الكلام تتمحور حول علاقة الإسلام والوحى القرانى بالكتب والأديان السماوية السابقة. أما بالنسبة لعلماء أصول الفقه، فإن المؤلف يرى أنه "على خلاف المتكلمين ركز علماء أصول الفقه على الإشكاليات التي يشيرها النسخ داخل الشريعة الإسلامية؛ أي بين آيات القرآن من جهة وبين غيرها من الأدلة الأصولية الأخرى مثل السنة من جهة أخرى. إلا أنّ التاريخ احتفظ لنا بموقف من أنكر النسخ في الشريعة الإسلامية ذاتها" (ص258)، ويقصد

بذلك أبا مسلم الأصفهاني. ثم ذكر أنواع النسخ الوارد في القرآن الكريم وتمثل في نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ الحكم والتلاوة معًا، ونسخ التلاوة دون الحكم، وعرض أقوال علماء الأصول في ذلك مع التمثيل لكل منها. فلما فرغ من ذلك شرع في بيان النسخ بين القرآن والستة، وبدأه بذكر موقف الشافعي من ذلك. فالشافعي لا يرى النسخ بين القرآن والستة، فلا السنة تنسخ الكتاب، ولا الكتاب ينسخ السنة، بل الكتاب لا ينسخه إلا الكتاب، والسنة لا تنسخها إلا ستة. "وفي هذا يستند الشافعي إلى النص القرآني الذي يأمر النبي أن يعلن أنه لا يجوز له تغيير شيء من الوحي من تلقاء نفسه. ولا يتبه الشافعي إلى أن مثل هذا الاستناد يعني أنّ السنة ليست وحىً، وإنما هي اجتهادات النبي لفهم الوحي، وهي اجتهادات لا يصح أن تتناقض مع منطوق الوحي ناهيك بأحكامه" (ص 269).

وأما موقف بقية علماء الأصول من قضية النسخ بين القرآن والستة، فإنه مختلف لموقف الشافعي، حتى إن أتباع مذهبة قد خالفوه فيما ذهب إليه في هذه القضية. فـ"قد أنكر جماعة من العلماء ما ذهب إليه الشافعي من منع نسخ السنة للكتاب حتى قال إلکياس الهراسي: هفوات الكبار على أقدارهم ومن عذر خطوه عظم قدره" (ص 274). وأشار الكاتب إلى رأي الحنفي في هذه القضية، وهو مختلف عن موقف الشافعي، حيث يرون حواز النسخ بين القرآن والستة. ولكن الكاتب لا يعجبه كلام الرأيين، وإنما يرى أنّ أحكام النسخ لا تخرج عن إطار تأويلات الفقهاء والأصوليين، ومن ثمّ فهي أحكام متلبسة بسياقها التاريخي وبمصالح المؤول" (ص 278)، غير أنه لا يبين ما هي مصالح المؤول، سواء من قال بالنسخ بين القرآن والستة أو من منع منه، ولا يعطي أي مثال لتلك المصالح وكيفية تحقيقها من لدن أصحابها. والنتيجة التي توصل لها الكاتب بعد خوضه في قضية النسخ أنّ المنهج الأصولي في تنظير هذه القضية كان بعيدًا كلّ البعد عن الواقع التاريخي الذي اقتضى النسخ، "ومن هنا [ جاءت ] مثالى المنهج الأصولي وإهداره تاريخية الأحكام والنصوص الشرعية. إنّ أهمية مسألة تحويل القبلة تتأتى من أنها أول ما نسخ من

القرآن وأن الاتجاه إلى بيت المقدس كان مرتبطةً بحاجة تاريخية هي كسب ود اليهود إثر هجرة الرسول إلى المدينة التي كان أهلها يهودا" (ص284).

والمسألة الأخيرة التي تعرض لها الكاتب هي مسألة التأويل، وكلام المؤلف في هذه المسألة خلاصة لما سبق ذكره، وتقريرٌ لما ذهب إليه من آراء تجاه السنة النبوية. فهو يقول إن "ما نخرج به من بحثنا قضية السنة باعتبارها أصلًا ثانِيًا من أصول الفقه يبرز أنَّ التأويل من أهمِّ الآليات التي استخدمها الأصوليون لإثبات أحکامهم الفقهية ونفي الأحكام المخالفة لهم" (ص288). ولذلك استخدم علماء الأصول التأويل لجعل السنة أصلًا ثانِيًّا بعد القرآن الكريم، وإثبات أنها تشتراك معه في صفة الوحي. ويعتقد المؤلف أن اعتبار السنة وحيًا أدى إلى وضع حياة النبي في عالم المطلق وتجاهل بشريته. "ومن أهمِّ ما ترتب عن المماثلة بين وحي القرآن ووحي السنة ظهور مبدأ عصمة النبي، واعتماد الأصوليون آلية التأويل لإقرار هذا المبدأ بنفي ما ورد في القرآن مما له ظاهر ينافي العصمة ويقتضي وقوع الخطأ من الأنبياء" (ص293). ويخلص الكاتب إلى "أنَّ ما يقدم على أنه أحکام شرعية إلهية أرادها الله لعباده إنما هو في الواقع أحکام تاريخية نتاحت عن تأويل مختلف الطرق للنصوص" (ص304)، وقد كان التأويل في نظر الكاتب الوسيلة التي استخدمها الفقهاء وعلماء الأصول للوصول إلى غايائهم وأغراضهم. هذه أهمِّ الأفكار التي وردت في الكتاب، وقد حاولنا عرضها بنقل كلام الكاتب بالفاظه لدفع أي توهُّم في النقل بالمعنى أو تحرير لما قصدته وأراده.

## تعقيب وتعليق على أهم مسائل الكتاب

بعد أن عرضنا أهمِّ الأفكار التي وردت في الكتاب، ننتقل إلى التعليق على بعضها دون بعضها الآخر ما هو بين العوار، مكشوف العيب، وتتلخص ملاحظاتنا في النقاط الآتية:

- 1 - وأول أمر ينبغي التنبيه عليه، هو أنَّ أغلب ما ورد في الكتاب من تشكيك في حججية السنة النبوية ليس من بنىَات أفكار الكاتب، وإنما تلقفه من كتب المستشرقين

لاسيما يوسف شاخت الذي جعله حكماً على الفقهاء، والأصوليين والحدّثين، فإليه المرجع في ذلك كله. ومن ثم كان مجرد ناقل لما ورد في كتابه، ومتبنياً لآرائه دون تدقيق أو تمحيص. وهناك أمثلة كثيرة جداً وردت في الكتاب تشهد لما قلته، ولكن أضرب لذلك مثلاً واحداً لأنّ الناس يعقلون. فقد ورد في الصفحة 33 قول الكاتب: "ويميل الأوزاعي إلى أن ينسب إلى الرسول كلّ ما يجده في عصره من عمل المسلمين المستمر، ويعطيه الحجية النبوية، سواء كانت لديه أحاديث تؤيّده أم لا. وهو يتفق في صنيعه هذا مع العرافين"، وفي الهاشم أشار الكاتب إلى أنّ هذا المعنى استمدّه من كتاب يوسف شاخت. فالكاتب الذي يشكك في عدالة الصحابة، وينكر عصمة الرسول ﷺ، ويجرّح علماء الحديث، ويتهم الشافعي بالعصبية، ولا يكاد يعترف لعلماء الإسلام بمعزية فكرية أو خصلة علمية، بتجده يرتفق بشاخت إلى مراقي العصمة، ومصاف العدالة، ومتزلة الحاجة المطلقة، فلا يكاد منهجه التاريجي وعقله النبدي يجرّآن على المسائلة – ناهيك بالنقـد – لما ذهب إليه شاخت من آراء خضعت للمراجعة والنقد من لدن الفكر الاستشرافي ذاته!

وأما المرجع الثاني الذي استند إليه في كلامه على حجية السنة فتمثل في كتابات المشرف على هذه الأطروحة، وأعني بذلك عبد المجيد الشرفي الذي أعاد الكاتب إنتاج أفكاره، وتبناها كما هي، ولم يجد أي موقف مستقل تجاهها؛ وما ذكرته عن شاخت ينطبق عبد المجيد الشرفي الذي أشرف على كتابة البحث سواء بسواء. ومثال ذلك قول الكاتب: "فما قدّمه الأصوليون على أنه أحكام شرعية إلهية أرادها الله لعباده إنما هي في الواقع أحكام تاريخية عن تأويل النصوص الذي يتم حسب مقتضيات مختلفة، وهذه الاختلافات تبرز هشاشة مستندات الأصوليين وغياب التماسك الداخلي في المنظومة الأصولية، ذلك أفهم وضعوا القواعد وخرقوها لأنّ الواقع أصلب من النظرية" (ص 287)، فهذه الأفكار والمعاني استقاها الكاتب من محاضرات الشرفي وما بثه في كتابه، وكأنما وظيفة الباحث أن يجتر آراء أستاذة المشرف بصورة ببغائية بعيداً عن أي استقلالية علمية أو أصالة فكرية!

2 - إنّ حديث الكاتب عن تارِيخيَّة مفهوم السنة جاء بعيداً عن التحقيق العلمي، خلُوًّا من الموضوعيَّة، عاريًّا عن التحصيل، بل هو مجرد تقليد واحتراز، لا سيما لشاخت. وأول أمر يمكن ملاحظته أنَّ الكاتب لا يفرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، الأمر الذي اضطرَّه لإطالة الكلام دون فائدة ترجى، ولا منفعة ترجى.

فقد حاول أنْ يرد تعريف علماء الأصول للسنة باعتبارها مصطلحاً لديهم بالاعتماد على ما ذكره علماء اللغة من معانٍ لغوية لهذه الكلمة. ولعلم الكاتب أنَّ المصطلحات تؤخذ معانيها من كتب العلوم والفنون، فلا تجعل كتب اللغة حكماً على المصطلحات، ولا كتب العلوم حكماً على اللغة، إنما الفائدة من ذكر المعنى اللغوي للكلمة يتمثَّل في إدراك العلاقة بينهما، وكيف انتزع المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي في الغالب. فاللفظة الواحدة قد تكون لها دلالة لغوية، ودلالة شرعية، ودلالة عرفية، ودلالة اصطلاحية أيضاً، والسيَّاق الذي ترد فيه اللفظة، والمصدر الذي ترد فيه، هما اللذان يحدِّدان دلالة الكلمة وحقيقةتها.

فهذا الخلط وعدم التمييز الذي أوقعه فيه التقليد الأعمى لشاخت وأمثاله هو الذي أدى به إلى رفض المعنى الاصطلاحي بناءً على ما جاء عند علماء اللغة، حيث يقول: "لم نجد عند أيِّ من اللُّغويين قبل القرن الرابع ما يؤيِّد هذا المعنى المعياري للسنة بعيداً عن كلِّ تأثير من الدين الجديد" (ص27). فالسنة لها معنى لغوي عند اللغوين، وآخر اصطلاحي عند الأصوليين توافقوا عليه فيما بينهم، وهذا أمر مطرد في العلوم كلُّها، فلا يختص بعلم دون آخر، سواء كان ذلك في مجال العلوم الإنسانية أو الطبيعية، ذلك أنَّ كلَّ ميدان علمي ينفرد بتطوير مجموعة من المفاهيم والمصطلحات المعتبرة عنها، وهذا ما عبر عنه ما تقدم من علمائنا بقولهم: "لا مشاحة في الاصطلاح"، حيث إنَّ المصطلح يعني ما تم الاتفاق عليه من معنى خاص لكلمة ما بين أهل كلِّ علم من العلوم أو فن من الفنون، بحيث إذا أطلق ذلك اللفظ في دراساتهم ومخاطباتهم يُفهم منه ما انعقد الاتفاق أو الاصطلاح عليه.

3 - حتى إذا قلنا إنّ السنة تعني "جريان الشيء واطراده في سهولة"، وهو المعنى الذي نقله الكاتب عن ابن فارس ورأه جديراً بأن تعرف به السنة التي سمّاها السنة الحية تقليداً لشاخت، فليس فيه حجّة للمعنى الذي قصده الكاتب، بل إنه أبعد النجعة، وعاد ما استدل به عليه، ولم يفلح الكتاب حيث أتى. فيمكن القول - بناء على أنّ أحد معاني المصطلح تمثل في إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما - إنّ سنة النبي ﷺ تشبه الماء من حيث جريانها واطرادها في كلّ العصور بجازاً أو استعارة تشبيهية، وهذه السنة متميّزة بالسهولة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ أرسله رحمة للعالمين، فضلاً عن أنّ الرسول ﷺ نفسه أمر بالتبسيير والتبيشير وهي عن التعسّير والتفير، في العديد من أحاديثه وتوجيهاته، ويستحيل شرعاً أن يأمر بخلق، وينهى عن آخر، ثم يخالف ما أمر به أو نهى عنه، لأنّ الله عزّ وجلّ جعله أسوة حسنة للناس كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: 21)، ومن أصدق من الله قيلاً؟ وبناء على التفريق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لا يبقى لكلام الكاتب أيّ معنى، وتكون حججه كلّها داحضة، ورغم ذلك سأتابع بعض كلامه، لأبين ثغافته.

4 - ذهب الكاتب إلى أنّ المعيارية هي "المعنى الذي رسّخه الفكر السنّي" (ص27)، بمعنى قصر سنة النبي ﷺ على أنها سنة محمودة وحسنة، وليس بمذمومة ولا قبيحة، بل جزم بأنّ "معنى المعيارية لم يلتّح بدلالة السنة في الفضاء الإسلامي إلا مع الطيري" (ص28). وسبب ذلك في زعمه "أنّ هذا المعنى تأسّس على عملية حصر لدلالة الطريقة في الجانب الإيجابي فحسب، بعد أن كانت مطلقة الدلالة على البعدين الإيجابي والسلبي" (ص28).

وهذا الأمر غير صحيح باعتبار أنّ كلّ فرقة من الناس تتبع سنة الآباء وطريقتهم فتقليدها، وتعدّها حسنة عندها، وإن كانت معدودة قبيحة عند غيرها، فكلّ يدعى أن

سنته حسنة وإيجابية، وليست فيبحة ولا سلبية. وأضرب هنا مثلاً لمن يعقل الأمثال، فمن سنن العرب في الجاهلية أنها كانت تبني النصرة على القرابة المتمثلة في قولتهم المشهورة: "انصُر أخاكَ ظالماً أو مظلوماً"، وقد عدوا ذلك سنة حسنة، وطريقة محمودة، وإن كان غيرهم قد يعدها سنة سيئة. ومن ثم جاءت سنة الرسول ﷺ الحسنة لإزالة ما في هذه السنة الجاهلية من سوء، ولتكيفها تكيفاً ويوجهها توجيهاً يخرجانها من ذلك السياق السلبي الذي استخدمت فيه من لدن عرب الجاهلية. فقد روى أنسٌ رضي الله عنه قال رسول ﷺ: "انصُر أخاكَ ظالماً أو مظلوماً، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَصْرَهُ مَظْلومًا، فَكَيْفَ نَصْرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدِهِ". وقد جاء عند ابن حجر أن المفضل الضبي ذكر في كتابه "الفاتح" أن أول من قال: "انصر أخاكَ ظالماً أو مظلوماً" جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي ﷺ، وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم على القوم لم أنصر أخي حين يظلم  
إذا كان هذا الأمر مطرداً في عرف الناس، وتعاملهم مع سنن آبائهم، واتباع  
طرائق سلفهم رغم ما فيها من سيئات وسلبيات، ويحسرون أنهم يحسنون صنعاً، أليس  
الرسول ﷺ الذي اجتباه الله برسالته، واختاره ليكون خاتم النبيين، أحقّ بأن تكون  
سننته كلّها حسنة، وإن أبي الكاتب ذلك؟ فكيف لا تكون سننته كلّها حسنة، وقد  
اختاره الله ﷺ ليكون أسوة للناس، والله لا يختار لعباده سنة سيئة كما في قوله  
تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ  
وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: 21)

وفضلاً عن ذلك، فإنّ الرسول ﷺ قد استخدم لفظة السنة بمعناها اللغوي المحمّل  
لإيجابي والسلبي الذي غفل عنه الكاتب ولم يذكره وذلك في قوله ﷺ: "من سن في  
الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم

شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء". وأما ما نسبه الكاتب إلى الإمام الطبرى بأنه أول من حصر السنة في المعنى الإيجابي دون السلبي فهو محضر ادعاء، وقول عار عن الدليل، بل إنه بين البطلان. - ولو أن الكاتب وهو الذي حاول إيهام القارئ أنه درس فكر الشافعى وأحاط بمقاصidه - تذكر ما قاله هذا الأخير في معنى السنة وربطه إياها بمعنى الحكمة الواردة في القرآن لما وقع في مثل هذا الادعاء والافتراء، ولكنها الأحكام المسقبة والمقاصد غير نزيهة توقع أصحابها في خطأ الرأي وفساد النظر ومتهافت الكلام.

5 - أما كلامه على حجية السنة زعم الكاتب أن علماء أصول الفقه هم الذين أسسووا حجيّته بدءاً بالشافعى، فقال: "لئن غاب مفهوم سنة الرسول في النص القرآني فقد اكتسب في علم الأصول منزلة متميزة وهذه الملاحظة تدل على أن المفهوم لم يكتسب أهميّته باعتباره مفهوماً أصولياً إلا في زمن متاخر ذلك أنه من الصعب الجزم بأنّ الرسول نفسه قد استخدمه" (44).

وهذا محضر تخرض، حيث إن لفظة السنة قد استخدمتها الرسول ﷺ، وقد سبقت الإشارة إلى أنه استعملها في معناها اللغوى. ويضاف إلى ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان قال: "قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: "نعم" قلت: هل من وراء ذلك الشر خير؟ قال: "نعم"، قلت: فهل من وراء ذلك الخير شر؟ قال: "نعم" قلت: كيف؟ قال: "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستون بسنتي. وسيقوم بهم رجال قلوب الشياطين في جهنمان إنس...".

وكذلك قول رسول الله ﷺ فيما رواه ابن ماجه في سننه: "النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم..." . ثم قول الرسول ﷺ الذي جاء في مستند الإمام أحمد حنبل: "إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضواً عليها بالنواجد، وإليكم

وحدثات الأمور، فإن كل بذلة ضلالة". ناهيك عن الحديث الذي رواه أبو داود والذي قال فيه الرسول ﷺ: "تركت فيكم شيئاً لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسننی، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض"، وفي رواية أخرى "خلفت" بدلاً عن "تركت".

6 – فوق هذا وذاك، ما يقول الكاتب في القرآن الكريم الذي جاءت فيه آيات كثيرة تأمر المسلمين بطاعة الرسول ﷺ، واتباع ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، مثل قوله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَأَتَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (الحشر: 7)؟ ومن المعلوم الثابت أن الرسول ﷺ لم يكن يخاطب الناس ويأمرهم وينهاهم من خلال القرآن فقط، كما أنه من المعلوم المؤكد أن القرآن نفسه كان يأمر المسلمين بطاعتين: طاعة الله وطاعة الرسول. ولا نرى للكاتب سبيلاً للانفكاك عن مثل هذه الإشكالات التي جره إليها منهج متهافت ونظر غير مؤسس لا عقلاً ولا تاريخاً!

7 – ويندرج ضمن حجية السنة عصمة النبي ﷺ، حيث يرى الكاتب أن "العصمة مبدأ أوجده المسلمون... وسار البعض الآخر بعصمة النبي مساراً ساهماً الضمير الأسطوري للMuslimين في بلورته مثل اعتبار النبي معصوماً لا في أقواله وأفعاله فحسب، بل كذلك في خياله ورؤيه أشاء النوم" (ص86). فهذا الكلام مردود على الكاتب؛ لأنّ كلامه هذا طعن في القرآن الكريم الذي يدعى تخليصه مما ألحقه به فقهاء المسلمين وعلماؤهم. ولو أن الكاتب توفر على حد أدنى من التماسك الفكري والتراثية العليمة، ونظر في كتاب الله عزّوجلّ الذي يدعى المنافحة عنه، لوجد أنّ القرآن الكريم قد عدّ رؤيا الأنبياء حقّاً ووحياً، ولكن الكاتب يرجع إلى القرآن إذا رأى بادي الرأي أنّ القرآن يعضده في زعمه بإنكار حجية السنة، ويتعامى إذا كان عليه، والكاتب يتبحّث بال موضوعيّة، والتعقّم في البحث العلمي، فمثله مثل من قال فيهم الله تعالى: «وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ» (التور: 49). والحاصل أن اعتبار رؤيا الرسول ﷺ ليست من أساطير المسلمين، بل هي منة من الله عزّوجلّ امتنّ بها على من اختاره لرسالته، واصطفاه بالنبوة. ولذا، فقد ذكر الله عزّوجلّ رؤيا الرسول ﷺ في قوله تعالى: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا

بِالْحَقِّ تَدْخُلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا» (الفتح: 27). وهذا الأمر ثابت للأنبياء من قبله كما في قوله تعالى في رؤيا إبراهيم عليه السلام: «فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَهُ لِلْجَيْنِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُو الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَقَدَنَاهُ بِذِبْحِ عَظِيمٍ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْأَتْرِينَ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ» (الصافات: 103-110). ناهيك عن رؤيا يوسف عليه السلام كما في قوله تعالى: «إِذْ قَالَ يُوسُفُ لَأَيْهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكِبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ قَالَ يَا بُنْيَ لَا تَنْقُصُنِ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْرُوتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلنَّاسَ عَلُوٌّ مُّبِينٌ» (يوسف: 4-5). ثم وقعت هذه الرؤيا كما رآها كما في قوله تعالى: «وَرَفَعَ أَبُوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرَوْا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَاكِيَّ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًا وَقَدْ أَحْسَنَ لَيْ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السَّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِّنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ تَرَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِ وَبَيْنِ إِخْرُوتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لَمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ» (يوسف: 100).

**8 - تعرّض الكاتب إلى عدالة الرواية، لا سيما الصحابة رضي الله عنهما**، حيث ذهب إلى أنّ عدتهم أمر يرفضه العقل، ويرده المنطق، بناءً على فهمه العقلي للتراث. وأقول لو عقل الكتاب، وتدبّر ما في القرآن، الذي يزعم أنه يتمسّك به، ولا يحتاج إلى السنة، لأدرك أنّ كلامه هذا، وتبنيه لأقوال الزنادقة في تحرير الصحابة رضي الله عنهما. طعن في القرآن الكريم ذاته، وتکذيب له، وإيمان بعضه، وكفر ببعضه. فالله جل جلاله قد زكي الصحابة رضي الله عنهما كما في قوله تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَيْوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ نَّجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» (التوبه: 100)، يزيد سائر الصحابة. كما ذكر ابن عطية وغيره من المفسرين، فضلاً عن قوله تعالى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا» (الفتح: 18). قال ابن عطية في

تفسيره أن هذه الآية تشريف وإعلام برضاه عنهم حين البيعة، وبهذا سميت بيعة الرضوان". وعليه، فإن تعديل الصحابة ﷺ من قبل المحدثين، والأصوليين، والفقهاء إنما جاء تبعاً للقرآن الكريم، فليس من اختراعهم، ولا من تدبيرهم، كما ادعاه الكاتب زوراً وهتانا. ولذا، لا نجد في كتب أهل الصناعة الحديثية، والفقهية، والأصولية تعرضاً لعدالة الصحابة ﷺ، ولم يجرح أي محدث أحداً من الصحابة ﷺ، وهم أهل الذكر في هذا، وقد أمرنا أن نسأل أهل الذكر إن كنا لا نعلم. وأما إذا كنا لا نعلم، ونسأل من ليس من أهل الذكر في هذا الشأن كالنظام أو شاخت أو جولد زيهرا، أو الشرفي وغيرهم من أخذ منهم الكاتب، فنكون حينها للجهل أقرب منا للعلم.

ثم إن الكاتب قد سوّى بين العدالة والعصمة، حيث ادعى أن "العدالة في الفكر السني ليست في الواقع إلا بمعنى العصمة، فهي نتيجة التعديل الجماعي للصحابة وإغلاق الباب أمام كل نقد أو تحرير يمسّهم" (ص221). وهذا القول فيه افتراء على الفكر السني، وتلبّس لا يخفيان كل دارس للحديث والأصول - مهما كان في بداية الطلب - أن العلماء من الأصوليين، والمحدثين، والفقهاء يفرقون بين العدالة والعصمة. فعدالة الصحابة ﷺ خاصة بعقل الشرعية؛ بمعنى أنهم لا يكذبون أو يتزيدون في نقلها عمداً وقصدأً، لكن قد يخطئون في النقل؛ لأنهم غير معصومين في ذلك، فهم عرضة للخطأ والنسيان كغيرهم، ولكنهم لا يعتمدون الكذب في الرواية عن الرسول ﷺ. وما يدل دلالة واضحة على أن الأصوليين يقولون بعدالة الصحابة ﷺ دون عصمتهم أن قول الصحابي مختلف في حجيته، فبعض العلماء عده حجة، وبعض آخر لم يعده كذلك، فقول الكاتب بأن الفكر السني يسوّي بين العدالة والعصمة بالنسبة للصحابة ﷺ تحرّص محض، أو كذب وافراء.

٩ - بعد أن طعن الكاتب في حجيّة السنة، وأنها ليست بوحي، وأن النبي ليس معصوم، وطعن في عدالة الصحابة، ختم كتابه بكلام فيه تعمية وتلبّس كما هو دأبه. قال: "وتأسيساً على هذا يمكن نفي القداسة عن نصوص التراث وشخصياته، وتأسيس

علاقة جديدة بها لا تقوم على التقديس والامتثال والطاعة العميماء، بل تبني على النظر العقلي النقدي والتاريخي للنصوص" (ص307). فإذا كان يقصد أنّ السنة النبوية تدخل في نصوص التراث، وأنّ الرسول ﷺ داخل في الشخصيات التي ينبغي أن يتعرّض لها بالنقد، ونفي العصمة عنه، وأن سنته ليست بمحاجة، فيكفي ما سبق ما ذكرنا من الأدلة لتدحض ما جاء به من تخرّصات. وأما إذا كان يقصد بنصوص التراث ما أنتجه عقول علماء المسلمين في مختلف العلوم الشرعية، فلا أحد من العلماء المعتبرين قديماً وحديثاً أصبح عليها صبغة القداسة وألزم الناس بالتسليم لها تسلیمًا أعمى. ولعل وجوب النظر والاجتهاد على من حصل شرطهما - كما هو مسطّر في كتب الأصول - خير دليل على دحض ما قاله الكاتب، فضلاً عن أن ما تحتوي عليه كتب الفقه والأصول من الخلافات الناجمة عن اختلاف مناهج الاجتهاد والنظر ينفي ما ادعاه الكاتب وقاله دون نظر أو تحقيق أو ثبت.

هذه أهم الأمور التي رأيتها جديرة بالتعليق عليها، على الرغم من وجود أمور أخرى تحتاج إلى تعقيب أيضاً، ولكن قد نبهنا بالأعلى على الأدنى. ولا ندع هذه المراجعة دون أن نهمس في أذن الكاتب أنه كان أحري به قبل أن يلج موضوع الكتاب أن يستوفي البحث والاطلاع واستقصاء الأقوال ووجوه الحجج والأدلة، فلا يأتي بعمل فج متهافت يدرك فجاجته وهاجمه المبتدئون قبل الحصولين.